

مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة (دورة 2009) - اختبار في الأسئلة متعددة الاختيارات - Avocat B-

Q1- من العقوبات الجزائية الأصلية:

A- منع الإقامة	B- الحرمان من حق الاقتراع	C- الخطية
----------------	---------------------------	-----------

Q 2- يمكن معاقبة المتهم بمتنصي نص قانوني وضع:

A- بعد وقوع الفعل الإجرامي	B- بعد وقوع الفعل الإجرامي وقبل الحكم بالبراءة	C- بعد وقوع الفعل الإجرامي وقبل الحكم بالبراءة وكان نصه أرفق بالمتهم
----------------------------	--	--

Q3- العقاب بالسجن في صورة جنائية لا يمكن أن يقل عن:

A- ثلاث سنوات	B- خمس سنوات	C- عشر سنوات
---------------	--------------	--------------

Q 4- الإبعاد عن:

A- منع المحكوم عليه بصورة دقمة من الإقامة والظهور في أماكن معينة	B- تهجير المحكوم عليه خارج تراب الوطن	C- منع المحكوم عليه لمدة تعين بالحكم من الإقامة والظهور في أماكن معينة
--	---------------------------------------	--

Q 5- الحكم ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه:

A- يزول به حق المتضرر في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه	B- يجوز معه للمتضرر طلب تعويض الضرر الذي لحق به	C- هو الذي يقرر إمكانية التعويض من عدمها
---	---	--

Q 6- إنشاء السر المنهني:

A- يشكل جريمة في كل لحالات	B- لا يشكل جريمة في حالات مخصوصة	C- لا يشكل جريمة وإنما هو موجب للمسامة التأديبية والمدنية
----------------------------	----------------------------------	---

Q 7- لا عقاب على:

A- من ارتكب جريمة عن غير قصد	B- من ارتكب فعلا بمتنصي نص قانوني	C- من ارتكب مخالفة
------------------------------	-----------------------------------	--------------------

Q 8- تستبدل المحكمة عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المنسوحة العلة:

A- إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها 3 سنوات	B- إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها 6 أشهر	C- إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد
--	---	---

Q 9- لا يمكن أن يقل مبلغ التعويض الجزائي عن:

A- عشرين ديناراً	B- خمسين ديناراً	C- مائة ديناراً
------------------	------------------	-----------------



Q 10 - الإيهام بجريمة يقتضي:

A- إعلام السلطة العمومية بوقوع مخالفة	B- إعلام عامة الناس بوقوع المخالفة	C- إعلام السلطة العمومية بوقوع مخالفة مع العلم اليقين بأنها لم توجد
---------------------------------------	------------------------------------	---

Q 11 - كل استدعاء أمام المحكمة لا يكون إلا بواسطة:

A- محضر محرره عدل منفذ	B- الطريقة الادارية	C- محضر محرره عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلافه
------------------------	---------------------	--

Q 12 - يقع التبليغ للشخص الطبيعي:

A- وجوبا للمطلوب شخصيا	B- للمطلوب شخصيا أو لمن كان في خدمته أو لمساكنه	C- للجار
------------------------	---	----------

Q 13 - ميعاد الإلتماس بإعادة للنظر هو:

A- ثلاثون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم	B- ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للإلتماس	C- ششرون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم
--	--	---------------------------------------

Q 14 - بصورة استثنائية يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب أن يأذن بتوقيف تنفيذ للحكم للمعقب:

A- لمدة شهر	B- لمدة شهرين	C- إلى حين صدور القرار التعقيبي
-------------	---------------	---------------------------------

Q 15 - ينظر لقاضي الاستعجالي بصورة مؤقتة في:

A- جميع الحالات المعروضة عليه	B- بعض الحالات المتأكدة	C- جميع الحالات المتأكدة دون المساس بالأصل
-------------------------------	-------------------------	--

Q 16 - الطعن بالاعتراض في قرار التوظيف الإجباري:

A- يوقف تنفيذه	B- يوقف تنفيذه إذا دفع المطالب بالأداء 20% من أصل الأداء المستوجب أو قدم ضمانا بنكيا	C- لا يوقف تنفيذه
----------------	--	-------------------

Q 17 - إنابة المحامي عند الطعن بالاعتراض في قرارات التوظيف الإجباري من طرف المطالب بالأداء:

A- وجوبية في كل الحالات	B- غير وجوبية	C- وجوبية فقط إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف أو المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار
-------------------------	---------------	--

Q 18 - تاريخ بدء عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية يجب أن لا يقل من تاريخ تبليغ الإعلام بها للمطالب بالأداء:

A- عن ستمين يوما	B- عن شهر	C- عن خمسة عشر يوما
------------------	-----------	---------------------

Q 19 - الإثبات في المادة الجبائية:

A- يخضع للتواعد العامة للإثبات	B- مقيد ولا يمكن اعتماد البيئة واليمين الحاسمة	C- مقيد ولا يمكن اعتماد إلا الحجة المكتوبة والاقرار
--------------------------------	--	---

Q 20 - المدة الفعلية التصوي لعملية المراجعة الجبائية المعقدة:

A- ستة أشهر إذا تمت على ضوء مسك المطالب بالأداء محاسبة قاتونية و عام في غير تلك الحالة	B- ثمانية أشهر ويمكن التمديد فيه	C- ستة أشهر في كل الحالات
--	----------------------------------	---------------------------

Q 21 - يسقط حق القيام بدعوى المطالبة بغرامة انتزاع تعويضا عن العقار المنتزع:

A- بمرور سنة من تاريخ صدور أمر الانتزاع	B- بمرور سنة من تاريخ إعلام صاحب العقار المنتزع بالانتزاع	C- بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ صدور أمر الانتزاع
---	---	--

Q 22 - لكل من يدعي اكتساب حق على العقار المراد انتزاعه رفع اعتراض معال إلى:

A- المكلف العام بنزاعات لدولة	B- الإدارة المنقطة بالانتزاع	C- لجنة الاستقصاء والمصالحة بمقر الولاية
-------------------------------	------------------------------	--

Q 23 - أضحي الاختصاص فحكمي للدعوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض عن انتزاع عقار منعقدا من حيث المبدأ:

A- للمحاكم المدنية ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا	B- للمحاكم المدنية ابتدائيا والمحكمة الإدارية استئنافيا وتعقيبيا	C- للمحاكم المدنية ابتدائيا واستئنافيا والمحكمة الإدارية تعقيبيا
---	--	--

Q 24 - للقرارات الصادرة عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لتقاضية بتأجيل لتنفيذ أو توقيفه:

A- تقبل الطعن بالاستئناف	B- لا تقبل الطعن إلا بالتعقيب	C- غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن
--------------------------	-------------------------------	------------------------------------

Q 25 - أجل الطعن في الأحكام بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية هو:

A- شهر من تاريخ الإعلام بالحكم من قبل كتابة المحكمة أو عدل منفذ	B- شهر من تاريخ صدور الحكم	C- عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم
---	----------------------------	---------------------------------------

Q 26 - تنقضي الدعوى العمومية:

A- بالصلح في كل الحالات	B- بوفاة المتهم	C- بوفاة المجني عليه
-------------------------	-----------------	----------------------

Q 27 - يرفع الطعن بالتعقيب في المادة الجزائية بعريضة كتابية إلى:

A- كتابة محكمة لتعقيب	B- كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المعطون فيه	C- السيد الوكيل العام لدى محكمة التعقيب
-----------------------	---	---

Q 28 - الطعن بالتعقيب في الأحكام الجزائية:

A- لا يوقف تنفيذ الحكم في كل الحالات	B- يوقف تنفيذ الحكم في كل الحالات	C- لا يوقف تنفيذ الحكم إلا في حالات معينة نص عليها القانون
--------------------------------------	-----------------------------------	--

Q 29- يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أن يقوم بالظمن في الحكم بعد فوات أجل التعقيب:

A- في كل الحالات	B- لمصلحة القانون	C- لمصلحة المتهم
------------------	-------------------	------------------

Q 30- يمكن عرض الصلح بالوساطة في العادة الجزائية:

A- في الجنائيات	B- في المخالفات دون سواها	C- في المخالفات وبعض الجنح المحددة قانونا
-----------------	---------------------------	---

Q 31- الحجة الرسمية هي كتب:

A- يتلقاه كاتب عمومي	B- يحرره مأمور عمومي	C- يطلع عليه مأمور عمومي
----------------------	----------------------	--------------------------

Q 32- لصحة بيع العقار غير المسجل لا بد من:

A- حجة رسمية	B- تسجيل العقد بالتباضة المالية	C- كتب ثابت التاريخ
--------------	---------------------------------	---------------------

Q 33- يمكن للشريك في عقار مشترك أن:

A- يبيع كامل العقار المشترك	B- يبيع جزءا منفردا من العقار المشترك	C- يبيع منابه على الشباع
-----------------------------	---------------------------------------	--------------------------

Q 34- يضمن مالك العقار للمكثري:

A- لعيوب التي تنقص من قيمة العقار	B- لعيوب التي تنقص من منفعة العقار	C- لعيوب التي يمكن أن تتفاقم بعد إبرام العقد
-----------------------------------	------------------------------------	--

35- تتضمن الالتزامات بـ:

A- وفاة المدين	B- التحجير على المدين	C- المقاصة
----------------	-----------------------	------------

Q 36- يجوز انتقال حق لو دين من لداين الأصلي إلى شخص لخر:

A- بموجب القانون	B- بإرادة لحد المتعاقدين	C- بإرادة لداين
------------------	--------------------------	-----------------

Q 37- يقع للتشطيب على لرهن العقاري بـ:

A- انتقال ملكية العقار	B- خلاص لداين	C- حكم لحرز على قوة ما اتصل به لتضاه
------------------------	---------------	--------------------------------------

Q 38- من الحقوق العينية لعقارية:

A- حق لبقاء	B- حق الانتفاع	C- حق الاستغلال
-------------	----------------	-----------------

Q 39- يثبت لنسب بـ:

A- لتحليل لجنيني	B- شهادة شاهدين	C- إقرار الأم
------------------	-----------------	---------------

Q 40- من صور الطلاق في القانون التونسي:

A- لطلاق لبائن	B- لطلاق لإنشاء	C- لطلاق لرجمي
----------------	-----------------	----------------

Q 41- تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا

A- مهما كان الأشخاص المتعاملون بها	B- إذا كان الساحب تاجرا	C- إذا كان المسحوب عليه تاجرا
------------------------------------	-------------------------	-------------------------------

Q 42- لا يصح عقد بيع الأصل للتجاري إلا إذا :

A- حرره محام غير متفرن	B- حرره عدل منفذ	C- تم تسجيله بصورة قانونية
------------------------	------------------	----------------------------

Q 43- يعتبر عقد الحساب الجاري:

A- عقدا شكليا	B- عقدا غير ملزم	C- عقدا مسمى
---------------	------------------	--------------

Q 44- تم تنقيح قانون 1995 لمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بصورة مباشرة في:

A- مناسبتين	B- ثلاث مناسبات	C- أربع مناسبات
-------------	-----------------	-----------------

Q 45- تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية :

A- بسبب موضوعها	B- بسبب شكلها	C- بسبب شكلها وموضوعها
-----------------	---------------	------------------------

Q 46- أثر اعتراض دفتي الأصل للتجاري على دفع ثمن بيعه هو :

A- تجسد دفع ثمن من قبل المشتري	B- تعليق البيع	C- تمكين الدائنين من ضرب عقلة على الأصل للتجاري
--------------------------------	----------------	---

Q 47- حينما يقع لكشف عن وجود شركة محاصة للغير :

A- تنقلب الشركة إلى شركة مقارضة بسيطة	B- تبطل الشركة	C- تنقلب الشركة إلى شركة مقارضة
---------------------------------------	----------------	---------------------------------

Q 48- يقع للتصنيف بالتسجيل للتجاري وجوبا على:

A- لقرار لقاضي بتوزيع الأرباح بين الشركاء	B- الأحكام القضائية بتقليص المدين شخصا	C- بيع الأصل التجاري
---	--	----------------------

Q 49- لا تكتسي الصيغة التجارية من حيث الشكل:

A- شركة المقارضة بالأسهم	B- شركة ذات المسؤولية المحدودة	C- شركة المقارضة البسيطة
--------------------------	--------------------------------	--------------------------

Q 50- يتولى وضع الاختتام في حالة لتقليص:

A- أمين القاسة	B- الحاكم المنتدب	C- عدل التنفيذ
----------------	-------------------	----------------